مجلس الدولة

بسم الله الرحمن الرحيم
باسم الشعب
مجلس الدولة
محكمة القضاء الإداري
الدائرة الأولى
بالجلسة المنعقدة علناً في يوم الاثنين الموافق ٢٧ / ٧ /٢٠١٥

برئاسة السيد الأستاذ المستشار/ **يحيى أحمد راغب دكروري** نائب رئيس مجلس الدولة ورئيس المحكمة

وعضوية السيد الأستاذ المستشار/**عبد المجيد احمد حسن المقنن** نائب رئيس مجلس الدولة

والسيد الأستاذ المستشار / **عبد القادر أبو الدهب يوسف** نائب رئيس مجلس الدولة

وحضور السيد الأستاذ المستشار الدكتور / **محمد الدمرداش العقالى** مفوض الدولة

وسكرتارية السيد / **سامي عبد الله خليفة** أمين السر

أصدرت الحكم الآتي

في الدعوى رقم٣٥٤٤٤لسنة٦٩ق

المقامة من:

١- إبراهيم عبد العزيز عبد الحميد سعودي .

٢- علاء أحمد سميح منازع .

ضد

١- رئيس الجمهورية . ٢- رئيس مجلس الوزراء .

٣- وزير الكهرباء . ٤- محافظ الجيزة .

٥- رئيس الجهاز المركزي للمحاسبات .

٦- رئيس مجلس إدارة الشركة القابضة للكهرباء .

٧- رئيس جهاز تنظيم مرفق الكهرباء وحماية المستهلك .

٨- رئيس مجلس إدارة شركة كهرباء جنوب القاهرة ..... بصفاتهم .

"الوقائع"

.....

أقام المدعيان هذه الدعوى بموجب صحيفة أودعت قلم كتاب المحكمة بتاريخ ٥ / ٣ / ٢٠١٥ وطلبا في ختامها الحكم بقبول الدعوى شكلا وبوقف تنفيذ ثم إلغاء قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢٥٧ لسنة ٢٠١٤ فيما تضمنه من رفع دعم الطاقة الكهربائية عن الأفراد وذلك بزيادة أسعار بيع الطاقة الكهربائية تدريجيا لمدة خمس سنوات اعتبارا من ٢٠١٤/٧/١ و ٢٠١٥/٧/١ و ٢٠١٦/٧/١ و ٢٠١٧/٧/١ و ٢٠١٨/٧/١ مع ما يترتب على ذلك من آثار أخصها رد ما تم تحصيله نفاذا لهذا القرار دون وجه حق وتنفيذ الحكم الصادر في الشق العاجل بمسودته بغير إعلان وإلزام جهة الإدارة المصروفات .

وذكر المدعيان شرحا لدعواهما أنهما فوجئا بارتفاع قيمة فواتير الكهرباء الخاصة بهما دون مبرر وبمراجعة جهاز تنظيم مرفق الكهرباء في هذا الشأن أفاد بزيادة تعريفة أسعار الكهرباء بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢٥٧ لسنة ٢٠١٤ بزيادة أسعار بيع الطاقة الكهربائية تدريجيا لمدة خمس سنوات اعتبارا من ٢٠١٤/٧/١ و ٢٠١٥/٧/١ و ٢٠١٦/٧/١ و ٢٠١٧/٧/١ و ٢٠١٨/٧/١ وذلك وفقا للتعريفة المحددة بالجداول المرفقة ، وأنهما ينعيان على القرار المطعون فيه مخالفته لأحكام الدستور والقانون وذلك على النحو الموضح تفصيلا بصحيفة الدعوى ، الأمر الذي حدا بهما إلى إقامة دعواهما الماثلة بغية الحكم لهما بطلباتهما سالفة البيان .

وقد نظرت المحكمة الشق العاجل من الدعوى على النحو الثابت بمحاضر جلساتها ، حيث أودع المدعيان حافظتي مستندات ومذكرة صمما فيها على طلباتهما الواردة بأصل صحيفة الدعوى ، وأودع الحاضر عن الجهة الإدارية حافظة مستندات ومذكرة دفاع طلب في ختامها الحكم أصليا : بعدم قبول الدعوى شكلا لرفعها بعد الميعاد ، واحتياطيا : برفض الدعوى بشقيها العاجل والموضوعي مع إلزام المدعيين بالمصروفات في أي من الحالتين ، وبجلسة ١٦ / ٦ / ٢٠١٥ قررت المحكمة إصدار الحكم بجلسة اليوم مع التصريح بإيداع مذكرات في أسبوع ، وخلال هذا الأجل أودعت الشركة القابضة للكهرباء مذكرة دفاع ، وبجلسة اليوم صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه ومنطوقه لدى النطق به .

المحكمة

****

بعد الاطلاع على الأوراق ، وسماع الإيضاحات ، و المداولة .

ومن حيث إن المدعيين يطلبان الحكم بقبول الدعوى شكلا وبوقف تنفيذ ثم إلغاء قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢٥٧ لسنة ٢٠١٤ بزيادة أسعار بيع الطاقة الكهربائية تدريجيا لمدة خمس سنوات اعتبارا من ١ / ٧ / ٢٠١٤ و ١ / ٧ / ٢٠١٥ و ١ / ٧ / ٢٠١٦ و ١ / ٧ / ٢٠١٧ و ١ / ٧ / ٢٠١٨ وذلك وفقا للتعريفة المحددة بالجداول المرفقة ما يترتب على ذلك من آثار وإلزام الجهة الإدارية المصروفات .

ومن حيث إن الدعوى استوفت أوضاعها الشكلية المقررة قانوناً ، ومن ثم تكون مقبولة شكلاً .

ومن حيث إنه عن طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه ، فإنه يتعين للقضاء به توافر ركنين متلازمين لا يغنى أحدهما عن الآخر ، أولهما ركن الجدية بأن يكون هذا القرار بحسب الظاهر من الأوراق مرجح الإلغاء عند نظر موضوع الدعوى ، وثانيهما ركن الاستعجال بأن يترتب على تنفيذ القرار نتائج يتعذر تداركها فيما لو قضى بإلغائه .

ومن حيث إنه عن ركن الجدية فإن القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٧٦ بشأن إنشاء " هيئة كهرباء مصر" ينص في المادة (١١) منه على أن " مجلس إدارة الهيئة هو السلطة العليا المهيمنة على شئونها ويباشر اختصاصاته على الوجه المبين في هذا القانون وله أن يتخذ ما يراه لازماً من القرارات لتحقيق الغرض الذي أنشئت الهيئة من أجله، وله على الأخص:

(١) إقرار الهيكل التنظيمي للهيئة.

(٢) اقتراح تعريفة توزيع وبيع الطاقة الكهربائية على الجهود الكهربائية المختلفة للأفراد والهيئات بعد أخذ رأي الجهاز المركزي للمحاسبات وجهاز تحديد الأسعار ووفقاً للأسس وعناصر التكلفة التي يقرها المجلس الأعلى لقطاع الكهرباء واللجنة الوزارية المختصة . ولا تكون هذه التعريفة نافذة إلا بعد اعتمادها من مجلس الوزراء . " .

ومن حيث إن القانون رقم ١٦٤ لسنة ٢٠٠٠ بشأن تحويل هيئة كهرباء مصر إلى شركة مساهمة مصرية ينص في المادة الأولى منه على أن " تحول هيئة كهرباء مصر إلى شركة مساهمة مصرية تسمى " الشركة القابضة لكهرباء مصر " ، وذلك اعتباراً من تاريخ العمل بهذا القانون وتؤول إلى تلك الشركة جميع الحقوق العينية والشخصية للهيئة السابقة ، وتتحمل بجميع التزاماتها وتكون لها الشخصية الاعتبارية وتعتبر من أشخاص القانون الخاص " .

ومن حيث إن قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٩ لسنة ٢٠٠٠ بشأن إعادة تنظيم جهاز تنظيم مرفق الكهرباء وحماية المستهلك ينص في المادة (١) منه على أن " ينشأ جهاز يسمى " جهاز تنظيم مرفق الكهرباء وحماية المستهلك " تكون له الشخصية الاعتبارية ، ويتبع وزير الكهرباء والطاقة ، ويكون مقره الرئيسي مدينة القاهرة ويجوز بقرار من مجلس إدارة الجهاز إنشاء فروع أو مكاتب له داخل الجمهورية "

وينص في المادة (٢) منه على أن " يهدف الجهاز إلى تنظيم ومتابعة ومراقبة كل ما يتعلق بنشاط الطاقة الكهربائية إنتاجاً ونقلاً وتوزيعاً واستهلاكاً وبما يضمن توافرها واستمرارها في الوفاء بمتطلبات أوجه الاستخدام المختلفة بأنسب

الأسعار مع الحفاظ على البيئة ، وذلك بمراعاة مصالح مستهلكي الطاقة الكهربائية ، فضلاً عن مصالح منتجي وناقلي وموزعي الكهرباء الذين يشار إليها في هذا القرار "بمرفق الكهرباء "......"

وينص في المادة (٧) منه على أن " يختص مجلس إدارة الجهاز بما يلي :

١- وضع الهيكل التنظيمي للجهاز بما يكفل تحقيق أغراضه ومباشرة جميع اختصاصاته .

٢- إقرار إجراءات منح تراخيص الإنشاء والإدارة والتشغيل والصيانة اللازمة للقيام بأنشطة إنتاج ونقل وتوزيع الطاقة الكهربائية وكذا تحديد حالات سحب التراخيص وإجراءات التظلم منها وذلك كله دون الإخلال بالأنشطة التي تحكمها اتفاقات خاصة .

٣- إصدار القرارات الخاصة بمنح تراخيص إنشاء وإدارة وتشغيل وصيانة مشروعات توليد الطاقة الكهربائية ونقلها وتوزيعها وبيعها وتجديد هذه التراخيص ومراقبة تنفيذها . "

وينص في المادة (٨) منه على أن " يجب أن تتضمن التراخيص المشار إليها في المادة السابقة ما يأتي :

(أ) مدة الترخيص .

(ب) التعريفة المعتمدة والأسس وعناصر التكلفة التي روعيت عند تحديدها بما فيها تكلفة نقل الطاقة ومعامل الوقود ومعدل التضخم وذلك دون الإخلال بالتعريفة المتفق عليها في العقود والاتفاقات الخاصة المبرمة من منتجي الطاقة الكهربائية ولا يجوز تعديل هذه الأسس والعناصر خلال السنوات الخمس الأولي من تاريخ منح الترخيص ..... "

وينص فى المادة (١٣) منه على أن " يعرض وزير الكهرباء والطاقة على مجلس الوزراء توصيات ومقترحات الجهاز التي تتطلب صدور قرارات من سلطة أعلى لاتخاذ ما يراه بشأنها "

ومن حيث إن مفاد ما تقدم أن المشرع بموجب القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٧٦ بإنشاء هيئة كهرباء مصر والتي تحولت إلى شركة كهرباء مصر بموجب القانون رقم ١٦٤ لسنة ٢٠٠٠ ، جعل مجلس الإدارة هو السلطة المهيمنة على شئونها و له أن يتخذ ما يراه لازماً من القرارات لتحقيق الغرض الذي أنشئت الهيئة من أجله وله اقتراح تعريفة وبيع الطاقة الكهربائية على الجهود الكهربائية المختلفة للأفراد والهيئات بعد أخذ رأى الجهاز المركزي للمحاسبات وجهاز تحديد الأسعار ووفقاً للأسس وعناصر التكلفة التي يقرها المجلس الأعلى لقطاع الكهرباء واللجنة الوزارية المختصة ولا تكون هذه التعريفة نافذة إلا بعد اعتمادها من مجلس الوزراء .

ومن حيث إنه على هدى ما تقدم وكان البين من ظاهر الأوراق - وبالقدر اللازم للفصل في الشق العاجل دون التغول في موضوع الدعوى – أن وزير الكهرباء والطاقة المتجددة عرض على مجلس الوزراء مقترح زيادة أسعار الطاقة الكهربائية ، ووافق مجلس الوزراء على هذا المقترح في إطار سلطته التقديرية وأصدر رئيس مجلس الوزراء القرار المطعون فيه رقم ١٢٥٧ لسنة ٢٠١٤ بزيادة أسعار بيع الطاقة الكهربائية ، وإذ خلت الأوراق مما يفيد أن جهة الإدارة لم تنشد بقرارها المطعون فيه وجه المصلحة العامة وأنها أساءت استعمال سلطتها ، فمن ثم يكون القرار المطعون فيه – بحسب الظاهر من الأوراق – صادراً وفقاً لصحيح حكم القانون ، بما ينتفي معه ركن الجدية في طلب وقف التنفيذ ، ويتعين القضاء برفض طلب وقف التنفيذ دون حاجة لبحث ركن الاستعجال لعدم جدواه .

ومن حيث إن من يخسر الدعوى يلزم مصروفاتها طبقاً للمادة ١٨٤ من قانون المرافعات.

فلهذه الأسباب

****

حكمت المحكمة: بقبول الدعوي شكلاً، وبرفض طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه . وألزمت المدعيين مصروفات الطلب العاجل . و أمرت بإحالة الدعوى إلى هيئة مفوضي الدولة لتحضيرها و إعداد تقرير بالرأي القانوني فى موضوعها .

سكرتير المحكمة **رئيس المحكمة**